

الذريعة إلى اصول الشريعة

[741] إنكار ما أوجبه الله تعالى أو (1) قبح (2) فيه، ولا يقتضي أن يخرجوا إنكارهم

المخرج الموهوم لانكار الحق، ولو كان ذلك غرضهم، لوجب أن يصرحوا بزم (3) العدول عن الكتاب والسنة، * والاعراض عن تأملهما (4) والتشاغل بغيرهما، من غير أن يطلقوا إنكار القياس (5) والرأي اللذين هما عندكم أصلان من أصول الدين، تاليان (6) للكتاب والسنة والاجماع. على أنه يمكن أن يقال لهم مع تسليم ارتفاع (7) النكير: لم أنكرتم أن يكون بعض الصحابة الذين حكيتهم عنهم الاختلاف في مسألة الحرام وغيرها - وهو من كان قوله منهم (8) أبعد من (9) أن يتناوله شيء (10) من طواهر الكتاب والسنة - استعمل القياس وأن يكون الباقيون رجعوا في مذاهبهم إلى النصوص وأدلتها، غير أن من ذهب إلى القياس منهم لم يظهر وجه قوله، ولا علمت الجماعة (11) _____ 1 - ب: -

أو. * 2 - ب: قبيح، ج: فسخ. 3 - ب وج: - بزم. 4 - ب: تأملها. 5 - ج: القياد. * 6 -

الف: تابعان. 7 - ب: - ارتفاع. * 8 - ب: - منهم. 9 - ج: - من. * 10 - ج: لشيء. 11 - ج:

_____ الحاجة. (*)